جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيةّ

قسم العلوم الإسلاميّة

الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبة:

- عبد السلام شيماء
- بوضيفة لمياء

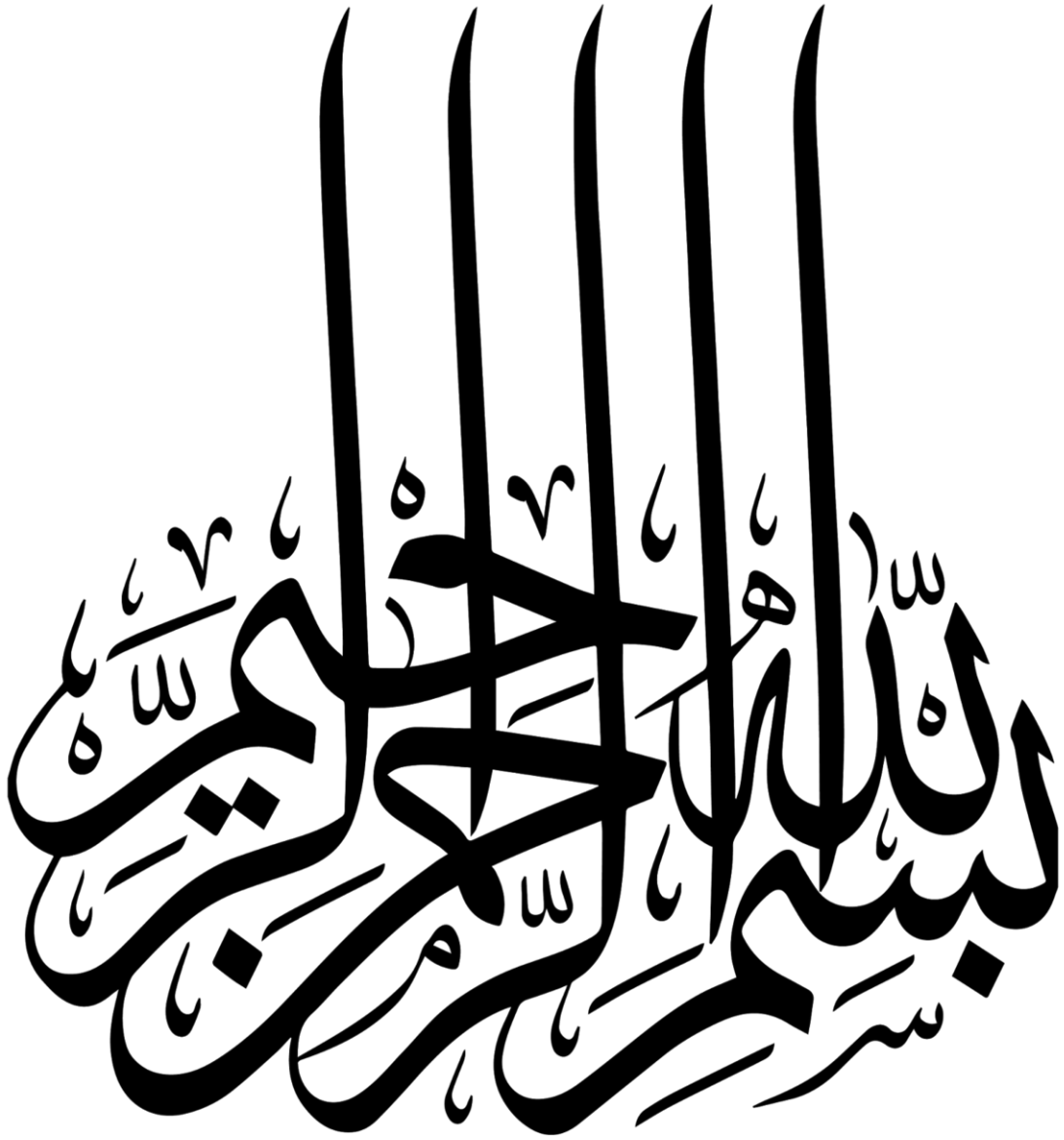
الأستاذ المشرف:

د/ عيسات الخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ رحماني نجية	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ عيسات الخير	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ جابر عطية	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 1446-1447هـ/ 2025-2026م.


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025 /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: **عبد السلام شيماء**

الصفة: **طالبة جامعية.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم**205002310** :

الصادرة بتاريخ **11/09/2019** عن دائرة: **حمام الضلعة بالمسيلة**:

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** تحت رقم التسجيل **202135078701** :

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها:

"الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي "

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 202/06/02

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: **لمياء بوضيفة**

الصفة: **طالبة جامعية.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:**406530581**

الصادرة بتاريخ **02/08/2023** :عن دائرة: **الحمادية بلدية القصور**

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** تحت رقم التسجيل**202133051724** :

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها:

"الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي "

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/06/02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والعمال المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: "الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي"

إعداد الطلبة:

1- سنتماء عبد السلام رقم التسجيل: 202135078701

2- لمياء بوصنعة رقم التسجيل: 202133051724

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: الشريعة التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: الخير عيساني الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم:

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

تم المسح الضوئي بـ CamScanner
Scanned with CamScanner

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. الشكر والحمد لله العليّ القدير الذي أكرمنا بطلب العلم الشرعي، ومنّ علينا بفضله وتوفيقه، وذلّل لنا الصعاب لتيسير وإتمام هذا البحث المبارك. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

بمشاعر يملؤها الامتنان والتقدير، نتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان إلى أستاذنا المشرف عيسات الخير، الذي لم يبخل علينّا يوماً بعلمه الوافر، وكان لنا خيراً وموجهاً. لقد أنار بصيرتنا بحسن توجيهه وسعة صدره، ودعمه المستمر، وتشجيعه على قبوله الإشراف على هذا البحث، فجزاه الله عنا وعن العلم وأهله خير الجزاء، ونفع به وبعلمه

شكرًا الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول قراءة هذه المذكرة وتقويمها، لتخرج في حُلّة علمية رصينة.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان، وأجزل آيات التقدير والعرفان إلى

قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة، بكل طاقمه الإداري والتدريسي، لما وجدناه فيهم من دعم ونصح طيلة مسيرتنا الدراسية.

وخصيصاً إلى القائمين على تخصص "الفقه المقارن وأصوله"، الذين أناروا لنا دروب البحث العلمي

إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، ودعا لنا بظهر الغيب، عائلتنا وأساتذتنا وأصدقائنا

نقول لكم جميعاً: جزاكم الله خيراً وبارك الله في جهودكم.

إهداء

قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ" ، الحمد لله الذي أنار بالبصيرة دربي، ومنّ عليّ بفضله وتوفيقه، وسدد خطاي لأقف اليوم على عتبة هذا الإنجاز، حامدةً شاكرةً لنعمه التي لا تُحصى، الحمد لله الذي هداني وأعانني على اختيار تخصص العلم الشرعي. إلى ذاتي.. إلى نفسي التي صبرت وصابرت:

إلى تلك الروح التي تحملت عناء السهر، في سبيل طلب العلم، إلى نفسي التي لم تنْحنِ أمام الصعاب، وظلت تقاوم حتى بلغت المُراد.. شكرًا لأنكِ كنتِ خير رفيقٍ صامد.

إلى منبع الحنان والجنة الدافئة: إلى "أمي الغالية".. دعاؤكِ الخفي كان حصني، ورضاكِ كان وقودي إليكِ يا منبع العطاء أهدي ثمرة جهدي.

إلى مَن أستظل بظله المُهاب... إلى أبي الفاضل "أحمد عبد السلام" سند عمري، وقدوتي، ومَن لم يبخل عليّ يومًا بجهدٍ أو نصح، مَن علمني أن المعالي لا تُنال إلا بالصبر

إلى من اتكأتُ على صدق مَودته فما مال بي الدرب، "رفيق دربي وسندي."

إلى مَن بوجودهم تزدان الحياة وتكتمل: إلى أخواتي أخي عضدي و سياجي المنيع وسندي، وبالأخص زهرة البيت والكتكوتة لجين... أنتم نبض الفؤاد وبهجته.

إلى أصدقائي الأوفياء: مَن قاسمتهم مقاعد الدراسة وذكرياتها، فكانوا الي خير صحبة وأصدق عون طيلة هذا المشوار وبالأخص الذين منوا علي بالتشجيع والنصح والتوجيه وخصوصا في مجال البحث العلمي

الي كل طلبة العلم الشرعي عموماً وخصوصاً طلبة الفقه المقارن وأصوله.

إلى نبض الأمة الأبية وعزتها:

إلى المقاومة الفلسطينية المرابطة أرض غزة وفلسطين، نصركم الله

أهدي هذا الإنجاز، وأسأل الله قبوله، وأن يكون نافعاً خالصًا لوجهه الكريم

شيماء عبد السلام

إهداء

إلى من ضاقت السبل بسعة لطفه، وإذا خفت الخطى أنارها بتدبيره وإذا انكسرت القلوب جبر خاطرها إليه يُرجع الأمر كله، امتنانًا وشكرًا لا يوفى الحمد لله على لذة الوصول.

إلى نفسي المجاهدة التي تزينت بوشاح القوة، وعزمت على المسير وصمدت في وجه الصعوبات وها أنا اليوم أحييها وأحقق جزءًا من أهداف غاية الحياة.

إلى من كانا في الحياة قبل أن يكون لكل شيء معنى، إلى حضن لا يزول ودعاء لا ينقطع وسند لا يميل... والديّ الكريمين: أُمي التي زوّدتني بالحنان والمحبة، ونوّرت ثنيي المسير في دروب الحياة بإيمان ويقين، حفظها الله حبيبة قلبي ورعاها.

وأبي" عيسى بوضيفة" وقائدي وأماني ومأمني في الحياة، الذي أعطى قلبه وأنفق حياته لأجلنا، أعانه الله وبارك لنا فيه

إلى بيت يكتمل فيها الوفاء وتُروى فيها تفاصيل الأمان وتُرسم الروح الانتماء إخوتي وأختي وزوجة أخي وخاصة أبناء أختي لينة ،إيهاب ،جنان وابنة أخي أفنان حفظهم الله ورعاهم وأفراد عائلتي.

إلى من حملوا رسالة النور وكانوا لنا معلماً يُهذّب القلب قبل العقل، ويُضيء الطريق قبل الخطو... أساتذتي الأفاضل كلٌّ باسمه ومقامه، " أستاذي صيفي عبد الباقي " وأستاذتي " دلال بوريش "

إلى كل الرفاق الذين خفّفوا الطريق وتفاصيل الأيام وتركوا في الذاكرة أثراً لا يزول أخواتي، خليلاتي ومؤنساتي وإلى كل من كان له نصيب من أيامي وكل من كان سنداً لي في هذه الدنيا.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فألحقهم بسجادة تواضع العلماء وألبسهم حُلّة سيادة العارفين.

إلى الأمة العربية الإسلامية كافة، وإلى بلاد المقدس خاصة، رفع الله عنهم الظلم والطغيان، أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة: لمياء بو خيفة

مُقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن موضوع المقاصد الشرعية من الموضوعات الحيوية التي شغلت بال العلماء قديماً ومعاصرين؛ فهي تعين الفقيه على استنباط الحكم المناسب للواقعة محل البحث، وتعد قِبلة المجتهدين؛ إذ لا يصل المجتهد إلى درجة الاجتهاد إلا إذا اتصف بوصفين: أولهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وثانيهما التمكن من الاستنباط بناءً على هذا الفهم. وإذا كان الأمر كذلك، فإن "الترجيح" يعد إحدى الوسائل المهمة في التعامل مع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية أو بين المقاصد فيما بينها.

وانطلاقاً من هذه القاعدة الكلية، يُعد علم المقاصد الشرعية من أجلِّ العلوم التي تُبرز حكمة التشريع الإسلامي وغاياته؛ إذ به تتضح أسرار الأحكام وتتبيّن عللها ومآلاتها. وإذا كان هذا العلم هو الميزان الضابط لعملية الاستنباط، فقد تزداد الحاجة إليه في المسائل التي تكتنفها الحيرة أو التعارض، لا سيما في قواعد "النهي" وما يترتب عليها من أحكام وآثار؛ ولما كان النهي من أهم الأساليب التشريعية التي اعتنى بها الأصوليون والفقهاء –لما يفيده من طلب الكف والمنع تحقيقاً للمصالح وحمايةً للمجتمع من المفاسد– فقد برزت الحاجة الماسة إلى دراسة كيفية توظيف المقاصد الشرعية كأداة للترجيح بين الأقوال الفقهية المتعلقة بقواعد النهي.

وفي ضوء اطلاعنا على جملةٍ من تلك الاجتهادات الأصولية والفقهية، تبلورت لدينا فكرة هذا البحث، وانصبّ اختيارنا على تدارس الموضوع الموسوم بـ: "الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي"، ليكون عنواناً لمذكرتنا، ومحوراً ترتكز عليه دراستنا.

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة في قيمتها العلمية والعملية فيما يلي:

– تتجلى الأهمية البالغة للترجيح بالقواعد المقاصدية في كونه أداة حاسمة بيد المجتهد لرفع التعارض بين الأدلة أو الفروع الفقهية.

– تكتسب المقاصد أهمية كونها الآلية التي تمنح الشريعة مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
– تعد المقاصد الميزان الدقيق الذي يلجأ إليه الفقيه عند تعادل الأدلة أو تعذر الجمع بين النصوص، لضبط الفهم والاستنباط.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، نوجزها فيما يلي:

1– الأسباب الذاتية:

– الميل إلى معرفة مقاصد الشريعة باعتبارها مكوناً رئيسياً في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع.
– الامتثال لأمر الله تعالى في طلب العلم.

– السعي للارتقاء بالمعلومات والأساسيات التي تدخل في إطار المقاصد، كونها من أهم المقابيس التي تخدم طلبة العلم الشرعي.

– رغبتنا في أن تكون هذه المذكرة ثمرة علمية لما تلقيناه من علوم ومعارف خلال طوري الليسانس والماستر.

2– الأسباب الموضوعية:

الأهمية التي أولاها الأصوليون للموضوع محل الدراسة، خاصة في ظل ما أثاره من إشكالات.
– حيوية الحركة العلمية حول كيفية التعامل مع مقاصد الشريعة وكيفية تطبيقها.
– تزايد الاهتمام بالقضايا المستجدة وغير المستجدة على غرار قواعد النهي.

– السعي نحو بناء الملكة الفقهية الأصولية التي تؤهلنا للتعامل مع النصوص والأحكام برؤية كلية.

رابعاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى:

– الإحاطة بالمفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع البحث، والوقوف على بعض قواعد النهي.

– بيان حقيقة الترجيح والمقاصد الشرعية عند الأصوليين.

– بيان أثر الترجيح المقاصدي وذلك من خلال المسائل المطروحة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

خامساً: إشكالية البحث

– تتمحور إشكالية الموضوع الأساسية في السؤال التالي: ما المراد بالترجيح بالمقاصد عند الأصوليين؟ وإلى أي مدى تسهم قواعد النهي الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية؟ وتتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية:

– ما مفهوم الترجيح بالمقاصد؟ وما هي شروط الترجيح وحكمه الشرعي؟

– فيمَ تتمثل أقسام المقاصد ومراتبها؟

– ما المقصود بالنهي عند الأصوليين؟ وما أبرز قواعده؟ وما هي أهم الدلالات والأحكام التي تفيدها صيغ النهي؟

سادساً: المنهج المعتمد

اعتمدنا في بحثنا على المنهجين التاليين:

المنهج الاستقرائي : حيث تمت الاستعانة عليه في جمع المادة العلمية ، من خلال تتبع نصوص الأصوليين والفقهاء في المصادر الأصولية والمقاصدية، واستقراء النماذج التطبيقية التي تجلى فيها الترجيح بالمقاصد في قواعد النهي، وذلك لخدمة الجانب التحليلي في الدراسة.

المنهج الوصفي: أستُخدم في تأطير ومعالجة المفاهيم الأساسية للترجيح بالمقاصد وقواعد النهي في سياقها المعرفي، ورصد أحكامها وغيرها من المسائل التي فُصِّلت في الفصل الأول المعنون بـ: "الترجيح

بالمقاصد".

المنهج التحليلي الاستنباطي: وهو المنهج العمدة في هذا البحث، إذ وُظف في تحليل كيفيات إعمال المقاصد في توجيه النهي والترجيح، كما تم اعتماده في شرح الآيات القرآنية وتطبيقه على بعض النوازل الفقهية.

سابعاً: الدراسات السابقة.

بعد البحث المستفيض والاطلاع على المراجع والمصادر التي تخدم موضوع بحثنا، واستقراء ما يمكن اعتماده كدراسات سابقة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه؛ وفي حدود ما سمح به الاطلاع، لم نقف على دراسات أكاديمية مستقلة تناولت موضوع (الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي) بشكل مباشر وخاص. وبناءً عليه، فقد تم الاعتماد بشكل رئيس على أمهات الكتب والمراجع التي تخدم الجانبين النظري والتطبيقي لموضوعنا، مستفيدين منها في بناء الإطار الفكري والتطبيقي للدراسة.
– الترجيح بالمقاصد وأثره الفقهي للدكتور محمد عاشوري ، مذكرة ماجستير تخصص فقه وأصوله قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 1429هـ/ 2008م، وهي دراسة موسعة لموضوع الترجيح بالمقاصد ، حيث تناولت جانبا نظريا ا لمفردات البحث ، مفهوم الترجيح و مفهوم المقاصد وجانبا تطبيقيا ركزت الباحثة فيها على تطبيقات الترجيح بالمقاصد في مجالات متنوعة متمثلة في العبادات و المعاملات والعقوبات وذكر العديد من المسائل . وحيث يكمن الاختلاف بينه وبين موضوع بحثنا أن هذه الدراسة ركزت على المسائل غير المسائل التي تطرقنا لها باعتبار ان الجانب النظري يكن في الترجيح والمقاصد والتطبيقي في قواعد النهي ومن الدراسات السابقة رسالة الماجستير للباحثة منى بنت عبد الرحمن المعيذر بعنوان (التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي)، الصادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1431هـ). وقد أفادت الدراسة الحالية منها في تأصيل الجانب النظري؛ حيث اعتمدت الباحثة على استقراء وتأصيل منهج الإمام الشاطبي في مسألتي التعارض والترجيح، وهو ما شكّل ركيزة معرفية لبناء القواعد النظرية المتعلقة بـ الترجيح بالمقاصد الشرعية عند تعارض الأدلة، حيث انها اعتمدت بشكل أساسي على منهج الإمام الشاطبي العام في باب التعارض والترجيح

وتحديداً فقد ركزت هذه الدراسة في جانبي على تحرير حكم الترجيح بالمقاصد وضوابطه الأصولية، و كيفية تغليب القول الراجح بناء على قول الأصوليون.

وكذلك الترجيح بالمقاصد دراسة اصولية فقهية للباحث زلافي عبد الحميد بإشراف الدكتور محمد دباغ اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص فقه وأصوله قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران الجزائر 2010 2011م الأطروحة عبارة عن دراسة تأصيلية لمنهج الترجيح بالمقاصد وقد تم توصل الدكتور فيها على بعض النتائج:

مقاصد الشريعة هي روح التشريع وبذلك فهي أهم المعايير التي تعتمد عليها في الترجيح، في حيث نجد الأصوليون وضعوا قواعد للترجيح لكنهم لم يعتنوا بأهم أدوات الترجيح وهي المقاصد. الترجيح بالمقاصد أكثر شمولية بحيث يشمل النظر في النص الواحد وفي النصوص المتعارضة والقضايا التي لا نص فيها.

الحاجة إلى العمل بالترجيح بالمقاصد وتوظيفه في الكثير من المسائل والقضايا المعاصرة مثل التلقيح الاصطناعي، غرس الأعضاء. وغيرها من القضايا التي تعمل على ايجاد الأحكام الشرعية من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث في دراسته الى العديد من التطبيقات في الترجيح بالمقاصد في جميع مجالاته، واعتمدنها في دراستنا الى ضبط مفهوم الترجيح بالمقاصد مركب إضافي.

ثامناً: الصعوبات والعوائق.

على الرغم من وفرة المراجع وغنى المادة العلمية التي استقيناها، إلا أن رحلة إنجاز هذا البحث لم تكن ميسورةً تماماً؛ إذ واجهتنا جملة من الصعوبات التي كان لزاماً علينا تجاوزها وتطويعها لخدمة البحث، لعل أبرزها:

– اتساع نطاق موضوع الترجيح: نظراً لتعلق موضوع الترجيح بمعظم أبواب أصول الفقه، مما فرض علينا مراجعة جُل أمهات الكتب الفقهية والأصولية لضبط المادة العلمية وتأطيرها في سياقها الصحيح.

– دقة التوفيق بين التخصصين: تمثلت إحدى التحديات في صعوبة الموازنة والتحكم في الجمع بين التأصيل الأصولي والبعد المقاصدي بآنٍ واحد، لضمان اتساق الموضوع وعدم الخروج عن إطاره.
ندرة المراجع المتخصصة: واجهنا شحّاً في الدراسات التي تربط بين "الترجيح بالمقاصد" و"قواعد النهي" تحديداً، مما استوجب منا جهداً استنباطياً لاستخراج التطبيقات من خلال استقراء الفروع الفقهية.
– ضيق الوقت: فقد كان الوقت المخصص لإنجاز البحث تحدياً مضافاً، تطلب منا جهداً مكثفاً لتنظيم المادة العلمية وتركيزها ضمن الآجال المحددة

خطة البحث:

بفضل الله تعالى وتوفيقه، انتظمت هذه الدراسة في هيكل خطة متمثلة في: مقدمة، وفصلين رئيسين، وخاتمة.

المقدمة:

وقد رَسَمت المقدمةُ المعالم العامة للبحث؛ حيث تشتمل على تمهيد، وأهمية البحث، والأهداف منه، والمنهج المعتمد فيه، والدراسات السابقة، متبوعةً بخطة تتضمن أهم المباحث المدروسة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للترجيح بالمقاصد.

المبحث الأول: مفهوم الترجيح.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد.

الفصل الثاني: قواعد النهي الأصولية وتطبيقاتها الفقهية في ضوء الترجيح المقاصدي.

المبحث الأول: حقيقة النهي وقواعده الأصولية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج المُتوصل إليها مع بعض التوصيات.

وأخيراً، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تم إنجاز هذا البحث. نسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من تقصير فمن أنفسنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للترجيح بالمقاصد

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم الترجيح

المبحث الثاني:

مفهوم المقاصد الشرعية

تمهيد:

يُعدُّ باب الترجيح من أدق وأهم المباحث الأصولية التي تُظهر براعة المجتهد وقدرته على استنباط الأحكام الشرعية عند تزاحم الأدلة؛ ويعد علم الترجيح بالمقاصد ميزانا اصوليا بالغ الأهمية في العصر الحديث، خاصة عند تعارض الأدلة او الحاجة لتنزيل الأحكام على الواقع المعاصر، إذ أن الشريعة الإسلامية لم تشرع الأحكام إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد. ولما كانت المقاصد هي الأسرار والغايات التي رعاها الشارع في أحكامه، صار لزاماً اعتبارها ميزاناً حاكماً عند تعارض الظواهر أو تباين المسالك الاجتهادية.

وفي إطار المعالجة الأصولية والدراسة الفقهية للموضوع المعنون بالترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي نفتتح هذه المعالجة بتحديد المفاهيم المحددة للترجيح بالمقاصد باعتباره الشطر النظري من هذه الدراسة وما ينطوي ضمنه، إذ لابد من تأصيل المسائل النظرية المتعلقة به؛ وذلك عبر ضبط مفاهيم الترجيح والمقاصد استقراء أجزائه وعليه.

ولذلك ارتأينا أن يُخصص هذا الفصل لتناول الإطار النظري للترجيح بالمقاصد،

من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد.

المبحث الاول: مفهوم الترجيح.

نتطرق في مطلع هذا المبحث ببيان مفهوم الترجيح من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم ببيان حكمه وموقف العلماء منه لنصل الى شرط العمل بالترجيح وهذا ما نبينه في المطالب الاتية:

المطلب الاول: التعريف بالترجيح وبعض شروطه

الفرع الاول: المقصود بالترجيح في اللغة والاصطلاح.

اولا: الترجيح لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال رجح الشيء وهو راجح إذا رزن وهو من الرجحان"[1]

" رجح الشيء بيده، وزنه ونظر ما ثقله وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال والرجاحة: ورجاحته فرجحته، اي كنت ارزن منه"[2]

"رجح الميزان يرجح مثله رجوحا ورجحانا مال. وأرجح له، ورجح اعطاه راجحا"[3]

[1] أبو الحسين أحمد فارس زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، دط 1399هـ- 1979م، ج2، ص489.

[2] محمد بن محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت 711هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج2، ص 495.

[3] مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي ط (ت811هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط8، 1429هـ-2001هـ، ف- ج1، ص 218.

ثانيا: الترجيح اصطلاحا

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح، وذلك نتيجة لاختلافهم في تكييف الترجيح هل هو فعل المجتهد أم أنه وصف قائم بالدليل، وفيما يلي نذكر بعض هذه التعريفات

تعريف الجويني: "هو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[4]

تعريف الرازي: "هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[5]

تعريف الآمدي: «الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[6]

تعريف السبكي: "الترجيح وهو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[7]

تعريف الزركشي: "هو بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى"[8]

[4] الجويني أبو المعالي عبد الملك محمد بن عبد د الله بن يوسف: ت 478هـ الورقات في أصول الفقه ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دتر الكتب العلمية بيروت، ط1، دت، ص 172.

[5] الرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دط، دت، ج5ص397.

[6] الأمدي علي بن أبي علي بن محمد: (ت631هـ)، الإحكام في أصول الاحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور الرياض، ط 1،1387هـ، ج4 ص 291.

[7] السبكي عبد الوهاب بن على (ت646هـ)، رفع الخارجي عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ج4، ص608.

[8] الزركشي بدر الدين بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة المعرفة، ط2، 1413هـ-1992م، ج6، ص130.

من خلال التعريفات السابقة للترجيح تبين بوضوح اختلاف علماء الأصول تبعًا لاختلافهم في وصف الترجيح فمنهم من يرى أن الترجيح فعل المجتهد كالجوني والزركشي ومنهم من يرى أن الترجيح وصف قائم بالدليل الراجح كالآمدي وابن الحاجب.

التعريف المختار للترجيح

عرفه الدكتور محمد مصطفي الزحيلي "إظهار قوة أحد الدليلين المتعارضين "

شرح التعريف[9]

إظهار: الترجيح في حقيقته ليس ابتداءاً لقوة جديدة في الدليل، بل هو عملية كشف وبيان يقوم بها المرجِّح لإبراز القوة الكامنة في أحد الدليلين والتي قد تكون خفية على غير المتخصص. وكلمة "إظهار" هي أدق من كلمة "تقوية"؛ لأن الدليل قوي بذاته والمجتهد لا يمنحه القوة من عنده.

قوة: وهي المزية المعتبرة أو الصفة التي تجعل أحد الدليلين أرجح وأولى بالتقديم من الآخر، كأن يكون أحد الحديثين متواتراً والآخر آحاداً، أو أن يكون أحدهما دلالته قطعية والآخر ظنية.

أحد الدليلين: الدليل الذي سيقع عليه الاختيار ليكون هو المعمول به والمُقدَّم.

المتعارضين: هذا قيد أساسي، أي لا ترجيح إلا إذا حدث تعارض ظاهري بين دليلين شرعيين (كآيتين، أو حديثين، أو قياسين) بحيث يقتضي كل منهما حكماً يخالف الآخر، ولا يمكن الجمع بينهما أبداً.

الفرع الثاني: شروط الترجيح

تكاد أن تكون شروط الترجيح متفقة مع شروط التعارض التي تواجه المجتهد ليعمل على ترجيح أحد الدليلين، مع بعض الشروط الأخرى التي تتوفر أثناء النظر في الترجيح، وكثير من هذه الشروط مختلف فيها بين المذاهب والعلماء، وقد وضعها بعضهم لتتناسب مع تصوره ونظرته للتعارض والترجيح، وأهمها:

[9] عاشوري محمد الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير اشراف د سعيد فكرة، قسم العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، 1429هـ/2008م، ص33.

اولا: شروط الترجيح بين المصالح المتعارضة:[10]

1-عدم امكانية الجمع بين المصلحتين المتعارضين فإن أمكن الجمع أزيل التعارف بين المصلحتين بل بينهما نوع تفاوت، وإما بذات المصلحة او امتثال المكلف لتلك المصلحة التي اجتمعت في حقها

2-أن يكون كلاهما مصالح وفق ضوابط المصلحة الشرعية.

3- وجود المجتهد الذي يُرجح بعد اجتهاده وادراكه للواقعة.

4- وجود المُرجح به القوى ضمن إطار الأدلة الشرعية.

ثانيا: شروط الترجيح المختلف فيها بين المذاهب والعلماء.

الشرط الاول: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين:

فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن في الجمع عملًا بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بأحدهما ويهمل الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.[11]

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان ظنيين ومتساويين في الثبوت:

[10] اسماء المدني: **قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1435هـ/2014م، ص 405.

[11] عبد الكريم بن علي بن محمد نملة (ت 1435هـ)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م، ج 5، ص 2424.

وذلك بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة من حيث القطعية والظنية لأنه لا تعارض بين دليلين قطعيين ولا بين دليل قطعي ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا ، بل لابد أن يكون بين ظنيين ؛لأنهما قابلان للتفاوت.[12]

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متساويين في القوة والحجية:

بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين أو خبري الآحاد؛ فإذا اختل التساوي في القوة كأن يُعارض المتواترُ خبرَ الآحاد، كان ذلك مناقضاً للشرط السابق؛ فلا يصح ترجيح ما كان أقوى على ما ليس بحجةٍ أصلاً، أو تعارضِ صحيحٍ وشاذٍّ أو منكرٍ؛ لأن الحديث الشاذ أو المنكر لا يعتبر معارضاً للمتواتر أو الصحيح.[13]

الشرط الرابع: الاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة:

فإذا اختلف الحكم بحسب الوقت أو المحل أو الجهة فلا تعارض ولا ترجيح، فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء للجمعة والإذن به في وقت آخر، ولا بين النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والترغيب بها في غيرها.[14]

الشرط الخامس: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين:

[12] ابن نملة، عبد الكريم بن محمد، المرجع السابق، ص 2424.

[13] عبد الكريم بن علي بن محمد نملة، مرجع سابق، ص 2424.

[14] ابن نملة، عبد الكريم بن محمد، المرجع نفسه، ص 2424.

وذلك بأن يتحقق من وجود التعارض الحقيقي المستوفي لشروطه، حتى يصح النظر في الترجيح بينهما.[15]

الشرط السادس: عدم النسخ:

فيشترط ألا يكون أحد الدليلين ناسخًا للآخر؛ لأنه إذا تحقق النسخ فلا مجال للترجيح، بل يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.[16]

الشرط السابع: أن يكون المرجح قويًا:

بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر، فيعمل بالدليل الراجح ويترك المرجوح.[17]

الشرط الثامن: استقلال المرجح وعدمه:

اشترط الحنفية أن يكون المرجح وصفًا قائمًا بالدليل، ككون الراوي أفقه أو كون دلالة الراجح بالمنطوق، بينما أجاز الجمهور الترجيح بالدليل المستقل ككثرة الأدلة وكثرة الرواة؛ لأن ذلك يعد عندهم سببًا لتقوية الدليل وترجيحه.[18]

المطلب الثاني: حكم الترجيح

[15] محمد مصطفى الزحيلي: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق – سوريا، ط2، 1426هـ – 2005م، ج2، ص 425.

[16] مرجع نفسه، ص 2424.

[17] محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص 425.

[18] مرجع نفسه، ص 2424.

يُعدُّ الترجيحُ من أهم أدوات المجتهد التي يلجأ إليها لرفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية عند تعذر الجمع بينها؛ ولما كان هذا المسلكُ طريقاً لإعمال النصوص وتجنب إهمالها، فقد ثار التساؤل بين الأصوليين حول حقيقة.

وبناءً على ذلك، فقد انقسم علماء الأصول في حكم الترجيح إلى اتجاهين رئيسين؛ فهل هو واجبٌ على المجتهد عند قيام التعارض، أم أنه ليس بواجبٍ؟

الفرع الاول: مذهب الترجيح قائلين بأن الترجيح واجب

يجب على المجتهد إذا تعارض عنده دليلان في الظاهر، ولم يتمكنْ من الجمع بينهما، ولا القولِ بالنسخ أنْ يبحثَ عمّا يُرجِّحُ أحدَهما؛ ليعملَ بالراجح. وقد حَكى المذاهب الاربعة وجماهير الاصول ان حكم الترجيح هو العمل بالدليل الراجح.

واستدل الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح وترك المرجوح من القران والسنة والإجماع.

أدلة القائلين بالترجيح:

أولا: القران الكريم[19]

1- قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} [سورةالزمر:55]، وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [سورة الزمر:١٨].

والآيتان دليلٌ على اتّباع الدليل الراجح؛ لأنه أحسنَ من المرجوح.

2- أن الدليلين إذا تعذّر الجمعُ بينهما، فإما أنْ يُتركا معاً، أو يُتركَ الراجحُ منهما، أو يُتركُ المرجوحُ.

[19] عياض بن نامي السلمي: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ، دار التدمرية، الرياض – السعودية ط1، 1436 هـ – 2005 م، ص 430.

فالأول باطلٌ؛ لما فيه من الإعراض عن الدليلين، والتسويةِ بين الراجح والمرجوح، وهما لا يستويان عند العقلاء.

والثاني باطلٌ؛ لما فيه من تقديم الضعيف على القويّ، وهو خلافُ مقتضى الشرع والعقل.

فلم يبقَ إلاّ الثالثُ، وهو المطلوبُ إثباتُه.

ثانيا السنة النبوية:

تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض. ... لأنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح.[20]

" وكذا تقديم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على خبر أبي هريرة في قوله: إنما الماء من الماء"[21]، وما روت عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أنه كان يصبح جنبًا وهو صائم على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام: "من أصبح جنبًا فلا صوم له"، لكونها أعرف بحال النبي عليه الصلاة والسلام"[22]

[20] الآمدي، مرجع سابق، ص 239-240.

[21] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (1/ 269)، رقم الحديث (343)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1374هـ. ص 185. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسل الجنابة، (1/ 274)، رقم الحديث (781)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

[22] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم: 1925، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، ط1، ج3، ص29؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم الجنب، رقم: 1109، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص780.

– ومن ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه قبل خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في ميراث الجدة، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس[23]، ورجحه على قول ابن عباس رضي الله عنهما أنها بمنزلة الأم فتقوم مقامها، كالجد يقوم مقام الأب.

ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه عمل بخبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان عندما وافقه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقوّى روايته[24].

وكان علي رضي الله عنه يقوّي خبر أبي بكر رضي الله عنه ويعمل به، ولم يحلفه، مع أنه حلَّف غيره لقبول خبره

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم، في اجتهاداتهم يوجبون العمل بالراجح من الدليلين

ثالثا الاجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب العمل بالدليل الراجح، حتى ولو كان من الأدلة الظنية في وقائع مختلفة، إذا اقترن به ما يتقوى به على معارضه، وستأتي أمثلة كثيرة عند عرض طرق الترجيح بين النصوص.

وأما العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين[25].

[23] أخرجه أحمد (ت: 241هـ) في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: (26252)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (43/ 296).

[24] أخرجه أبو داود (ت: ٢٧٥هـ)، في سننه، كتاب الفرائض، باب في جدة، رقم (٢٨٩٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١. والترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم (٢١٠١)، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،

[25] الآمدي، مرجع سابق، ص239

ونجد ممن حكى الاتفاق الإمام المرداوي فقال: "ويجب تقديم الراجح إجماعًا ويكون بين مقبولين ومعقولين، ومنقول ومعقول.[26]

وكذا ما ذكره الجويني حين أورد: "والدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن بعدهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء.[27]

المعقول :

إن العقل يوجب العمل بالراجح في الحوادث والأخبار والأدلة، وإذا لم يُعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وهو ترجيح للمرجوح على الراجح، وذلك ممتنع عقلًا، وإن العمل بالراجح متعين عرفًا، وتتقبله النفوس، فيجب العمل به شرعًا؛ لأن الأصل تنزيل الأمور الشرعية منزلة التصرفات العقلية، لكونها أسرع للقبول والتسليم والانقياد، لما ورد في الأثر: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"، وهذا ما تتقبله الطباع السليمة.

فإذا ظهر الترجيح لأحد الدليلين، أو لإحدى البينات، كان العمل بالراجح هو الواجب، قال الطوفي رحمه الله تعالى: "لأن العمل بالأرجح متعين عقلًا وشرعًا، وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، والترجيح دأب العقل والشرع، حيث احتاجا له[28].

الفرع الثاني: مذهب القائلين إن الترجيح ليس بواجب.

[26] منى بنت عبد الرحمان المعيذر: التعارض والترجيح عند الامام الشاطبي رسالة ماجستير اشراف د محمد مصطفي رمضان، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية الرياض 1431هـ، ص430.

[27] الجويني، مرجع سابق، ص 175

[28] محمد مصطفي الزحيلي، مرجع سابق، ص426.

ذهب جماعة من الأصوليين، وعلى رأسهم القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الترجيح ليس بواجب شرعي على المجتهد.

أدلة المانعين للترجيح:

وبناءً على هذا المذهب، فإن المجتهد إذا تساوت عنده الأدلة وتعارضت، لا يلزمه البحث عن وجوه الترجيح، بل للحكم مسارات أخرى كالتخيير أو التساقط التوقف فأدلتهم ما يلي:

أولا: الدليل من الكتاب:

دليل الكتاب: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أولي الْأَبْصَارِ﴾]الحشر:02[

وقالو ان العمل بالمرجوح من الاعتبار فيجوز العمل به

وهنا أمر بالاعتبار مطلقًا، ولا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح، فالعمل بالمرجوح ضرب من الاعتبار مطلقا من غير تفصيل ولاشك ان العمل بالمرجوح اعتبار. اي ان الأمر بالحكم بالظاهر، والمرجوح ظاهر فجاز العمل به، والأدلة الراجحة والمرجوحة سواء في وجوب الطاعة والاستعمال؛ لأنها كلها من عند الله

ثانيا: دليل السنة

استدلوا بحديث صلى الله عليه وسلم: {إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر}. وليس لهذه الحديث أصل إلا انَّ له شواهد صحيحة تؤيد معناه كما في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم

وان العمل بالمرجوح عمل بالظاهر فيجوز العمل به ولا يجوز طرحه

3- الدليل من المعقول:

الإمارات الظنية لا تزيد قوة، والترجيح في البيانات لا يزيدها قوة، فالشهادات ليس فيها ترجيح، فلا يرجح اربعة على إثنين.[29]

لو اعتبر الترجيح في الإمارات لا أعتبر في البيانات والحكومات فالأمارة الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة والترجيح غير معتبر في البينات

مناقشة الأدلة:

أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي:

أما الآية: فخارج محل النزاع فليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح فإن إيجاب أحد الأمريين لا ينافي أيجاب غيره فغايتها الأمر بالنظر والاعتبار.

أما الحديث فلا أصل له ثم اننا نمنع كون المرجوح ظاهر والظاهر ما ترجح أحد طرفيه على الآخر والمرجوح مع الراجح ليس كذلك.

وإن سلمنا فيحتمل الأمر حكمين.

الأول منها أنه إذا ظهر الترجيح لإحدى البينتين على الأخرى أو لأحد الحكمين على الآخر كان العمل على الراجح.

الثاني لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة فإنما كان المتبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة وقد ألف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة.[30]

[29] عاشوري محمد، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير اشراف د سعيد فكرة، قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، 1429هـ/2008م، ص29.

[30] منى بنت عبد الرحمان المعيذر، مرجع سابق، ص 433

الإمارات الظنية لا تزيد قوة، و الترجيح في البينات لا يزيدها قوة، فالشهادات ليس فيها ترجيح، فلا يرجح اربعة على اثنين[31].

لو اعتبر الترجيح في الأمارات لا أعتبر في البينات والحكومات فالأمارة الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة والترجيح غير معتبر في البينات.

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الطرفين ومناقشتها، يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز الترجيح ووجوب العمل بالراجح؛ لقوة مستندهم الأثري والنظري، وضعف ما اعترض به المانعون. وبذلك يتعين العمل بما حاز مزية القوة والقبول."

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية

إن الشريعة الإسلامية مبنيةٌ في أحكامها وغاياتها على رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل. ولما كان إدراك هذه الغايات والعلل ركيزةً أساسية لفهم النصوص الشرعية وتنزيلها تنزيلاً صحيحاً، فإن ضبط مفهوم "المقاصد" يعد مدخلاً منهجياً لا غنى عنه

وفي هذا المبحث سنوضح المقصود من مقاصد التشريع في اللغة ولاصطلاح بالإضافة إلى ذكر مراتبها وأقسامها وفق المطلبين التاليين بفرعيهما.

المطلب الاول: التعريف بالمقاصد ومراتبها.

نسعى من خلال هذا المطلب ضبط مفهوم المقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع بيان مراتبها.

الفرع الأول: المقاصد في اللغة والاصطلاح

اولا: التعريف اللغوي للمقاصد.

[31] عاشوري محمد: **الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي**، رسالة ماجستير اشراف د سعيد فكرة، قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، 1429هـ/2008م، ص29.

-جمع مقصد بِكسر الصاد، وعي الغاية التي توضح لها الوسائل لتحقيقها[32].

وأيضا:

-جمع مقصد، من قَصد يقصِد قصدً، وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة لعدة معاني منها.[33]

المعنى الاول: القَصْدُ: الاعتماد والأمُّ.

المعنى الثاني: قصد: الْقَصْدُ: استقامة اَلطَرِيْقِ. قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فهو قَاصِد.

قال تعالي: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾، [سورة النحل: 09[

أَي على الله تبين الطَرِيق المُسْتَقيم، والدعاء إليه بِالحُججِ والبَرَاهِين الواضحة.

المعني الثالث: والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهُو ما بين الإسراف والتقدير.

المعني الرابع: القرب[34]: وسفر قَاصِد سَهلّ قريب في التَنزيل العزيزِ. لقوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ} [سورة التوبة:42.]

ثانيا: المقاصد في الاصطلاح.

[32] الفيومي احمد بن محمد بن علي (ت770ه)، **الصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج2، ص692.

[33] إبن منظور، مرجع سابق.

[34] إبن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ص 354.

لا يوجد تعريف محدد للمقاصد عند العلماء السابقين لان المعاني، كانت عندهم واضحة لا تحتاج تكلفاً في وضع حدود لها بل كانوا يستشيرون لها فقط في سياق أقوالهم مثل بيان الإمام الشاطبي لأقسامها في قوله:[35]

تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدهما: أن تكون ضرورية والثاني: حاجيه والثالث: ان تكون تحسينية:

1- عرفها علال الفاسي: بقوله" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[36].

2- عرفها أحمد الريسوني مقاصد الشريعة هي "الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلا"[37].

3- عرفها الطاهر ابن عاشور: قسم لنا المقاصد الي قسميين مقاصد عامة ومقاصد خاصة وعرف كل واحد على حدا.

أ- **المقاصد العامة:** هي المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منه[38].

[35] الشاطبي ابو اسحاق إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي (ت 790هـ)، **الموافقات، تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان**، تقديم بكر بن عبد الله ابو زيد، دار ابن عفان، د م ن، ط1 1417هـ/ 1997م، ج 2 ص 17.

[36] علال الفاسي: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، دار الغرب الاسلامي، د م ن، ط5 1993، ص7.

[37] الريسوني احمد: **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، د. ط، 1999، ص 13

[38] محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الاسلامية**، تحقيق محمد الطاهر المساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1421هـ/2001م، ص251.

ب- المقاصد الخاصة: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم، ويدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع إحكام تصرفات الناس"[39]

4- عرفها يوسف العالم: "المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار".[40]

5-عرفها محمد اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.[41]

التعريف المختار لنور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[42].

الفرع الثاني: مراتب المقاصد

إنَّ الشريعة الإسلامية بمجملها مَبنيةٌ على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، إلا أنَّ هذه المصالح في واقع المكلفين تتفاوت تفاوتًا بينًا من حيث مساسُها بضرورات الحياة أو حاجياتها

[39] مرجع نفسه، ص251.

[40] يوسف حامد العالم: **المقاصد العامة للشريعة الاسلامية**، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الرياض، ط2، 1415هـ/1994م، ص79.

[41] اليوبي محمد بن سعد بن احمد بن سعود: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-/1998م، ص 37.

[42] الخادمي نور الدين بن مختار: **الاجتهاد المقاصدي**: حجيته.. ضوابطه. مجالاته، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الدوحة، قطر، 1419هـ/1998م، ج1، ص52.53.

أو تحسيناتها. ومن هنا، لم يقف علماء الأصول عند القول بالمقاصد ككتلة واحدة، بل سبروا أغوارها وقسّموها إلى مراتب ومنازل يخدمُ بعضُها بعضًا، ويُقدَّمُ بعضُها على بعضٍ عند التعارض. حيث قام العلماء بالتقسيم المقاصد (المصالح) بحسب قوتها في ذاتها وضرورتها الي ثلاثة مراتب وهي:

أولا: المقاصد الضرورية.

وهي المصالح التي لابد منها من قيام مصالح الدين والدنيا[43]، وتعتبر اقوى الرتب وتتعلق هذه الضروريات بخفض الأصول الخمسة:(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[44]، ويترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم[45].

والضروريات جارية في العبادات والمعاملات والجنايات، فأصول العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادة وبقية الاركان الخمسة.

والعادات راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود وتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات وما شابهها[46].

وشرع لحفظ المال من حيث الوجود أصل المعاملات المختلفة بين الناس، كما شرع لحفظه من حيث المنع تحريم السرقة والعقوبة عليها.[47]

[43] الشاطبي: الموافقات مرجع سابق، ج2 ص عبد الله يحي الكمالي: مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ-2000م، ص11217.

[44] محمد عبد العاطي: **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ-2007م، ج1، ص164

[45] عبد الله يحي الكمالي: **مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء فقه الموازنات**، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ-2000م، ص112

[46] الكمالي: مقاصد الشريعة الاسلامية، المرجع نفسه، ص112.

[47] البوطي محمد سعد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الاسلامية جامعة الازهر**، مدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، مؤسسة الرسالة ص120.

ثانيا: المقاصد الحاجية.

وهو ما تحتاج الأمة إليه الإفتاء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسدو لكنه على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ درجة ومرتبة الضروري[48].

قال الشاطبي: "هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم يُراع دخل على المكلفين الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي.

ومعني هذا: ان الشارع لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المقاصد الحاجية فإنه لن يفوت دين، ولا نفس، ولا نسل، ولا عقل، ولا مال بل تبقي أصول هذه المقاصد محفوظة، ولكن هذا الحفظ.

لا يكون أكمل وأتم إلا إذا رعيت تلك المقاصد.

المقاصد الحاجية يقصد بشرعها رفع الحرج ودفع المشقة عنهم وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما إذا فقد الضروري، ولكن الحرج والمشقة.

والحاجيات جارية في العبادات والمعاملات والجنايات

ومثالها ما يتعلق بحفظ الدين

فقد شرعت لحفظ الدين الرُّخص المخففة كالنطق كلمة الكفر لتجنب القتل والفطر في السفر والمرض والرُخص المناطة بالسفر.

وشرع لحفظ النفس اباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وهو ما زاد على أصل الغذاء، كأكل الميتة للمضطر.

وشرع لحفظ المال التوسعة في شرعة المعاملات كالقراض والسلم والمساقاة.

وشرع لحفظ النسب شرع الجمهور والطلاق وسرط توفر الشهود على من وجب حد الزنا.[49]

[48] الطاهر ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص82

[49] البوطي رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق ص120

وشرع لحفظ العقل رفع الحرج عن المكره، وعن المضطر إذا تناول المكسرات وما أشبه ذلك.

ثالثا: المقاصد التحسينية

وهو مالا يرجع الى ضرورة ولا حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والراتب ورعاية أحسن المناهج في العبارات والعادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العبادات[50].

ولا يترتب على فقدها اخلال نظام الناس، ولا وقوعهم في المشقة، وإنما يترتب عليها خروج الناس عما تستحسنه العقول السليمة، والبعد عن الكمال الإنساني.[51]

وعرفها فخر الدين الرازي: بقوله "هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ".[52]

والمقاصد التحسينية كالحاجية تجري في العبارات والمعاملات والجنايات،

فقد شرع فيها احكاما كثيرة ترجع الى مكارم الأخلاق:

فهي جارية في العبادات كإزالة النجاسة والطَّهارات عموماً ، وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بالنوافل الخيرات من الصدقات والقُربات وأشباه ذلك

وفي المعاملات كآداب الأكل والشرب وتجنب المأكل النجسة والمشارب.

[50] يوسف حامد العالم: **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص180.

[51] محمد عبد العاطي: **المقاصد الشرعية واثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ-2007م،ج1،،ص164

[52] الرازي ابو عبد الله: محمد بن عمر الحسين (ت606هـ)،**تحقيق طه جابر فياض العلواني**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ-1998م،ج5،ص161

وفي المعاملات بالمنع من بيع النجاسات كسلب العبد منصب الإمامة والشهادة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها وطلب العتق وتوابعه....

وكذلك في الجنايات كمنع. قتل الحُر بالعبد، او قتل النساء والصبيان والرُهبان في الجهاد وغيرها من الرتب التي لاتصل الى رتبتي الضروري والحاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[53].

المطلب الثاني: اقسام المقاصد

تحدث علماء الاصول عن تقسيمات متعددة للمقاصد باعتبارات وحيثيات مختلفة، فمنهم من يقسمها باعتبار محل صدورها الى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف و منهم من يقسمها الي مقاصد قطعية ومقاصد ظنية، ومنهم من يقسمها باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه الى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقاصد باعتبار محل صدورها والحاجة إليها.

أولا: المقاصد باعتبار محل صدورها.

1- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

2- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.[54]

[53] عبد الله يحي الكمالي مقاصد الشريعة الاسلامية في ضوء فقه الموازنات، مرجع سابق، ص118.

[54] نورالدين بن مختار الخادمي علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان ط1، 1421هـ 2001م ج 1 ص71

ثانيا: باعتبار الحاجة إليها.

1- مقاصد ضرورية:

هي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا

بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ[55] وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:

مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ.

وَالثَّانِي:

مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ.

فَأُصُولُ الْعِبَادَاتِ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ مِنْ جانب الوجود، كالإيمان

وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.[56]

2- مقاصد حاجية -أو المصالح الحاجية

فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها.[57]

[55] الشاطبي: الموافقات مرجع سابق، ج2، ص 18.17.

[56] الخادمي: علم مقاصد الشريعة، مرجع سابق ج1، ص71.

[57] احمد الريسوني: مرجع سابق، ص 13

وهي في العبادات كالرخص، وفي العادات كإباحة الصيد وفي المعاملات كبيع السلم وهي تحقق انتظام المصالح واستقامة الحياة دون اعوجاج

ثالثا: المقاصد التحسينية

عرفها الغزالي بقوله

« مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى ضَرُورَةٍ وَلَا إِلَى حَاجَةٍ وَلَكِنْ يَقَعُ مَوْقِعَ التَّحْسِينِ وَالتَّزْيِينِ وَالتَّيْسِيرِ لِلْمَزَايَا والزائد وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ مِثَالُهُ: سَلْبُ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ مَعَ قَبُولِ فَتْوَاهُ وَرِوَايَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَبْدَ نَازِلُ الْقَدْرِ وَالرُّتْبَةِ ضَعِيفُ الْحَالِ وَالْمَنْزِلَةِ بِاسْتِسْخَارِ الْمَالِكِ إِيَّاهُ فَلَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ التَّصَدِّي لِلشَّهَادَةِ.» [58]

والمقاصد التحسينية وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.[59]

فالمقاصد التحسينية تكون في أغلبها في عادات الناس، وإن اتصلت بالعبادات والمعاملات ففي العبادات تؤدي إلى تحسين علاقة العبد بربه، وفي المعاملات تؤدي إلى انتظام الحياة وسيرورتها بحسن التعامل فيكون الاستقرار والطمأنينة بين الخلق بعضهم وبعض. والمقاصد التحسينية كما ترد في شرع الله فإن العقل السليم والفطرة السوية يهتديان إليها:

الفرع الثاني: المقاصد باعتبار زمن حصولها واعتبار القطع والظن والوهم.

أولا: المقاصد باعتبار زمن حصولها:

[58] الغزالي أبو حامد بن محمد ، (توفي 505 هـ)، المستصفي: تدقيق محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ 1993م، ص 175

[59] الخادمي: علم مقاصد الشريعة، مرجع نفسه،ص71.

1- مقاصد أخروية: عرفها البعض ومنهم العز بن عبد السلام[60] "بأنها المنافع التي يرجى حصولها والمضار التي يرجى دفعها في الآخرة، وهي متوقعة الحصول من غير قطع" كالأمر بالمعروف والنهي عن الفحشاء والمنكر وهي إن حققت المصلحة الدنيوية إنما يكون هدفها تحقيق المصالح الأخروية للعباد.

2- المقاصد الدنيوية: وهي المنافع والمصالح التي تتحقق من الحكم الشرعي في الحياة سواء أكانت مصلحة فردية تتحقق للفرد وحده، كإباحة الأكل والتناسل أو جماعية تهم الأمة كلها.

3- مقاصد مختلطة: بين الدنيا والآخرة: كالكفارات والعبادات فهي تحقق مصالح الدنيا ومصالح آجلة في الآخرة[61] ولا شك أنه عند التعارض تقدم مصالح الآخرة على مصالح الدنيا.

ثانيا: المقاصد باعتبار القطع والظن والوهم:

1- المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.[62]

2- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية.

[60] العز بن عبد السلام (ت660هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،1421هـ- 2000م: ج 1، ص 59.

[61] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الانام، ج1، مرجع نفسه: ص 60.

[62] الخادمي: علم مقاصد الشريعة، مرجع سابق ص 72.

3- المقاصد الوهمية: وهي التي يُتخيل أنها صلاح؛ إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح المُلْغاة[63].

رابعا: المقاصد باعتبار عموم الشريعة وخصوصها:

وهي ثلاثة اقسام[64] :

1- المقاصد العامة:

وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها.

وهذا القسم هو الذي يعنيه غالبًا المتحدثون عن: مقاصد الشريعة" وظاهر أن بعضه أعم من بعض. وما كان أعم فهو أهم. أي أن المقاصد التي رعيت في جميع أبواب الشريعة. أعم وأهم من التي رعيت في كثير من أبوابها.

2- المقاصد الخاصة:

وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع.

وهي أيضا: تلك الغايات والحكم والاهداف التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام من حيث النظر لجميع اصول وفروع الشريعة الاسلامية السمحة في حدود ذاتها، أو ما كان منها ابوابا فقهية كالعبادات او المعاملات او الجنايات او الحدود او غير ذلك.[65]

[63] الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ج1، ص73.74.

[64] الريسوني أحمد: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، مرجع سابق، ص7.

[65] الريسوني: المرجع نفسه، ص8

ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد وهي:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان "العمل والعمال.
- مقاصد القضاء والشهادة.
- مقاصد التبرعات.

المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم الفقهاء. لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة. فكثيرًا ما يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم. إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها.[66]

خامسا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الامة وأفرادها وباعتبار حفظ المكلف وعدمه[67]

[66] فريد عبد الرحمان بوهنة، المقاصد الجزئية و المقاصد الخاصة، شبكة الألوكة [https: //wwwalukah.net]، 18ماي 2026.

[67] نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصد: حجيته وضوابطه مجالاته، الدوحة؛ وزارة الشؤون الاسلامية، قطر، ط1، 1419هـ/1998هـ،ج2، ص 56.55.

اولا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، تنقسم إلى قسمين:

1- المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق...

خامسا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الامة وأفرادها وباعتبار حفظ المكلف وعدمه

اولا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، تنقسم إلى قسمين:

1- المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق...

2- المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الأفراد، ومثالها: الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية، وغير ذلك..

المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم إلى قسمين:

ثانيا: المقاصد باعتبار حفظ المكلف وعدمه تنقسم الى قسمين:

1- المقاصد الأصلية: وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: أمور التعبد والامتثال غالبا...

2- المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع...

الفرع الثالث: مفهوم الترجيح بالمقاصد

يقول الدكتور زلافي عبد الحميد في تعريف الترجيح بالمقاصد بأنها: "مسلك اجتهادي مبني على الاعتماد على المقاصد في ترجيح ضاهر النص، أو دفع التعارض المتوهم بين النصوص، أو الاعتماد

في القضايا التي لا نص فيها عند ازدحامها"[68]؛ فإننا نُعرّف الترجيح بالمقاصد في قواعد النهي – إجرائياً– بأنه:

تنزيل المقاصد الشرعية على قواعد النهي لترجيح إحدى هذه القواعد أو توجيه تطبيقها عند تعارضها أو تزاحم مقاصدها، استلهاماً لمسلك الترجيح بالمقاصد الذي أصل له الدكتور زلافي."

شرح تعريف الترجيح بالمقاصد:

يُعد هذا التعريف جامعاً لمرتكزات هذا المسلك الأصولي.

"مسلك اجتهادي مبني على الاعتماد على المقاصد"

المسلك الاجتهادي: يُقصد به أن هذا الترجيح ليس مجرد أداة تطبيقية آلية، بل هو عملية عقلية تتبوؤ مكانة رفيعة في الاجتهاد الفقهي، تتطلب من المجتهد استحضاراً للمقاصد العامة للشريعة (حفظ الضروريات الخمس وما يتفرع عنها).

الاعتماد على المقاصد: أي أن الغاية أو العلة الكلية التي جاءت الشريعة لتحقيقها تصبح هي "المعيار" أو "الميزان" الذي يوضع في إحدى كفتي الترجيح، فيُقدم ما كان أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع على ما سواه.

"في ترجيح ظاهر النص"

[68] زلافي عبد الحميد، الترجيح بالمقاصد: دراسة أصولية فقهية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية (تخصص: فقه وأصوله)، إشراف: محمد دباغ، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011م، ص 99

هذا يعني أن الترجيح لا يُستخدم فقط عند انعدام النص، بل يُستخدم في حال تعارض ظواهر النصوص، بحيث يظهر نصان قد يبدو بينهما تعارض في الظاهر، فيأتي المسلك المقاصدي ليرجح أحد الظاهرين بناءً على كونه أوفق للمقصد العام للشارع من الآخر.

"أو دفع التعارض المتوهم بين النصوص"

يشير الي بيان حقيقة أن التعارض بين أدلة الشرع غالباً ما يكون "متوهماً" وليس حقيقياً. فالمقاصد تعمل هنا كأداة "توفيقية"؛ إذ حينما يظهر للمجتهد تعارض بين دليلين، يرجع إلى المقاصد فيجد أن كلاً منهما يصب في مصلحة مقاصدية معينة، فيزول التعارض بالجمع بينهما أو بتوجيه كل دليل لمحلٍّ معينٍ يحقق فيه مقصده، دون إهدار لأي من النصين.

"أو الاعتماد في القضايا التي لا نص فيها عند ازدحامها"

حيث تتعدد المصالح وتتزاحم في المسألة الواحدة التي قد لا نجد فيها نصاً تفصيلياً (جزئياً). هنا يبرز دور الترجيح المقاصدي في التمييز بين المصالح (تقديم المصلحة الأرجح على المرجوحة، أو دفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى)، وهو ما يُعرف بترجيح المصالح وفق المعايير المقاصدية الثابتة.

ملخص الفصل الأول:

يُعدُّ الترجيح بالمقاصد من الموضوعات الأصولية التي تُبرز مدى ارتباط الأحكام الشرعية بمقاصدها وغاياتها، إذ يسهم في توجيه الاجتهاد وترشيد عملية الترجيح بين الأدلة والأقوال عند حصول التعارض الظاهري بينها. ومن هذا المنطلق جاء هذا الفصل لبيان الإطار المفاهيمي للترجيح بالمقاصد، من خلال التطرق إلى مفهوم الترجيح وشروطه وحكمه وموقف العلماء منه، ثم التعريف بالمقاصد الشرعية وأقسامها ومراتبها، وصولًا إلى بيان مفهوم الترجيح بالمقاصد وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة ومراعاة مصالح المكلفين.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج، من أبرزها:

أن الترجيح يُعد من أهم الوسائل الأصولية لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية.

تمثل المقاصد الشرعية أساسًا مهمًا في فهم الأحكام وتوجيه الاجتهاد. كما تبيّن أن الترجيح بالمقاصد يقوم على مراعاة الغايات الشرعية عند تقديم بعض الأدلة أو الأقوال على بعض، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد في إطار الضوابط الشرعية المعتبرة. حيث أن المقاصد تحقق مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الفصل الثاني:

قواعد النهي الأصولية وتطبيقاتها الفقهية في ضوء الترجيح المقاصدي

ويحتوي على:

- **المبحث الأول: حقيقة النهي وقواعده الأصولية**
- **المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي**

تمهيد:

من أهم الأبواب الأصولية التي اعتنى بها علماء أصول الفقه" باب النهي " لما له من أثر بالغ في استنباط الأحكام الشرعية وفهم المقاصد الشريعة الاسلامية إذ يتعلق بمعرفة ما طلب الشارع تركه على وجه الالزام أو غير الالزام، وما يترتب على ذلك من أحكام وأثار فقهية، وقد أولى الأصوليون هذا الباب عناية كبيرة، فبحثوا حقيقة النهي وتعريفه وصيغه المختلفة، الدلالات التي يفيدها، وما يتفرع عنه من قواعد أصولية وفقهية تأثر في الأحكام الشرعية العملية كما تتجلى أهمية دراسة النهي في ارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة لأن التشريع الحكيم لم ينهى عن شيء إلا لما يترتب عليه من مفسدة أو ضرر تحقيقا لمصالح العباد و دفعا للمفاسد عنهم، لذلك كان فهم دلالات النهي وصيغه من الوسائل المهمة التي تعين المجتهد على الترجيح بين الأقوال الفقهية ومعرفة صحيح الأحكام من مفاسدها.

وعليه فإن هذا الفصل يتناول بالدراسة مفهوم النهي عند الأصوليين من خلال بيان تعريفه لغة واصطلاحا، ثم التعرض لصيغه المختلفة والدلالات التي يحملها في النصوص الشرعية، مع إبراز أهم القواعد المتعقلة به مع أمثلة تطبيقية.

المبحث الأول: النهي عند الأصوليين

يعد مبحث الحقيقة والمجاز والنهي من أهم المباحث اللغوية التي اعتنا بها أصول الفقه نظرا لارتباطها المباشر باستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الدينية (الكتاب والسنة) ولقد حظي النهي بعناية فائقة عند علماء الأصول وتعددت فيه عباراتهم تبعا لمدارسهم الكلامية والفقهية وهذا ما سيعرض على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم النهي

الفرع الأول:

- **النهي في اللغة** [69]:هو خلاف الأمر وضده، مصدر من الفعل نَهَى يَنْهَى بمعنى كَفَ، ونفس نهاة: منتهية عن الشيء، وتناهوا عن المنكر: نهى بعضهم بعضا، وفي التنزيل العزيز يقال:" ما تنهاه هن الناهية " أي ما تكفه، لقوله تعالى ﴿**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ**﴾.**(المائدة 79).**

قال أبو بكر الرازي: النهي ضد الأمر ونهاه عن كذا ينهاه نهيا، وانتهى عنه تناهى.

قال الخليل والنهنهة الكف نقول: نهنهت فلانا إذا زجرته ونهيته.

وقد جاء لفظ النهي في القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ**﴾.**(طه 54)** .

وعليه يمكن تعريف النهي في اللغة على أنه " خلاف الأمر وهو المنع والزجر وكذلك تطلق على الكف والامتناع "

[69] محمد توفيق محمد السعيد، **سورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم**، (ط1) 113 هـ، ص 14-15

- **النهي في الاصطلاح[70]**

"هو استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء "

شرح التعريف: قولنا استدعاء المراد به: الطلب، والطلب جنس يشمل:

- ✔ طلب الفعل وهو الأمر
- ✔ طلب الترك وهو النهي

وقولنا: ((ترك الفعل)) أخرج الأمر لأنه استدعاء الفعل كما سبق.

وقولنا: ((بالقول)) أخرج الترك بالفعل كأن يقيده عبده: ويمنعه عما يريد، والمقصود بهذا القول: ((صيغة النهي وهي: لا تفعل))، وليس المقصود أي شيء يدل على الكف مثل: كف، ذر، دع، و ترك، فإن هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك فإنها ليست نواهي لأن الترك قد دل عليه بلفظ الكف ونحوه، والنهي لا بد فيه من أي يدل على الترك لفظ غير الكف مثلا ((لا تفعل)).

وقولنا: ((على جهة الاستعلاء)) أخرج صيغة النهي إذا إذ صدرت من المساوي، مثل قول المساوي للمساوي ((لا تضرب فلانا)) ويسمى شفاعة والتماسا.

الفرع الثاني:

- **صيغ النهي:**

صيغة النهي المشهورة هي (لا تفعل) ويعدُ من صيغة النهي كذلك كل ما له دلالة على طلب الكف كقوله تعالى: " ﴿**وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾. **(النحل 90)** وقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾. **(المائدة 03)** ونحو ذلك.

كما يثبت التحريم صريحا بلفظ **(حرم)** كقوله تعالى:"﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾. **(النساء 23)**، وقد يثبت ببيان أن الفعل من الكبائر كقوله صلى الله عليه وسلم: " **((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**

[70] نملة، مرجع سابق، ص 1427.

؟ قالو بلا يا رسول الله، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين.)) [1]وقد يثبت بالفعل(نهى) أو (ينهى) صريحا كقوله تعالى "﴿**وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾. **(النحل 90)**، ومن النهي أيضا أن يذكر عقاب مرتكب الفعل في الآخرة كقوله تعالى "﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾. **(النساء 93)** وكقوله تعالى نها عن التكبر: "﴿**فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ**﴾**(النحل 29)** أو يذكر عقابه عقابه في الدنيا كقوله تعالى: "﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾**(المائدة 38)**.

ولقد بحث الأصوليون في صيغة (لا تفعل) فهي ترد في الاستعمال لعدة معان منها: التحريم، كقوله تعالى: "﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ **(الأنعام 152)**، والكراهية كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ **(المائدة 87)**.

والارشاد كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾**(المائدة 101)**.، وبيان العاقبة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**﴾**(ابراهيم 42)** وغير ذلك من استخدامات عددها الأصوليون .[2]

ولقد ورد الخلاف في صيغة النهي المجردة من القرينة والجمهور على أن دلالة النهي المطلق هي التحريم لورود الشرع على مقتضى لسان العرب في الإلزام كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ **(البقرة 188)**[3]فدل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين فإذا وجدت قرينة صارخة له

[71]المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م، ج1، ص 108.

[72]سيف الدين أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي، الإحكام فب أصول الأحكام، مؤسسة النور بالرياض 1387 هـ ج2، ص 284

الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، 1389هـ – 1969م، المكتبة التجارية الكبرى، ص 199

[73]**أخرجه البخاري** في صحيحه، كتاب البيوع، ج3، ص 225.

عن معناه، تتوجه الدلالة حينئذ على وفق القرينة كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ **(الجمعة 9)** فحمله بعض العلماء على الكراهة، بقرينة أن ليس عن ذات البيع وحقيقته، وإنما هو الخوف من الانشغال به عن أداء الواجب من المبادرة إلى الجمعة[74].

أما الدلالة على الفور أو التكرار، فيختلف النهي عن الامر في ذلك، فالنهي عن الفعل يقتض الانتهاء عنه دائما، ولا يتحقق مدلوله إلا بالكف عنه في جميع الأوقات، وهو يستلزم الإباحة، قم نحتاج عد ذلك إلى قرينة جيدة تدل على طلب الترك من جديد.

وقد تدل القرائن على أن النهي مؤقت بوقت كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم، فقرينة الحيض تجعل النهي مؤقتا بمدته لا على وجه الدوام.

كما قد تصرف قرائن النهي عن الفورية فيما إذا كان النهي مقيدا (بشرط، فإن الفورية لا تحقق إلا عند تحقق الشرط، كقوله تعالى:" ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة 10) فإن تحقق الشرط وهو الامتحان والعلم بإيمانهن فثم تحصل الفورية، أما قبل ذلك فلا حكم للنهي في الفورية لعدم تحقق شرط.[75]

الفرع الثالث: أهم دلالات النهي عند الأصوليين:

●اقتضاء النهي التحريم:

يلزم من النهي المطلق الذي هو شرعا: طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والالتزام، أن يكون المنهي عنه حراما.

[74] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1993م، ج1، ص 419.

[75] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، ج3، ص 353.

وهو مذهب جمهور العلماء " حرم الله" قالوا لأن إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتتابعين حيث أنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي وهي لا تفعل فبقولون الزنا حرام، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ والقتل محرم لقوله" ﴿**لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ **(الاسراء 33)** والربا حرام لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾ **(آل عمران 130).**

ونحو ذلك فهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، كما أجمع أهل اللغة واللسان على ذلك، بأن السيد إذا قال لعبده" لا تخرج من الدار" فخرج تتم معاقبته على خروجه، فإن العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبة عبده فلو لم تكن صيغة " لا تفعل" تقتضي التحريم كما استحق العقوبة بمخالفتها، ولهذا كان المخالف لهذه الصيغة يستحق العقوبة، فلو كان النهي للتنزيه لما استحق مخالفها العقوبة. [1]

- **اقتضاء النهي الفساد:**

اختلفوا في النهي عن التصرفات والعقود المقيدة لأحكامها كالبيع والنكاح وتحوها هل يقتضي الفساد أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وجميع أقوال الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى فسادها لكنهم اختلفوا في جهة الفساد.

فمنهم من قال: أن ذلك من جهة اللغة.

ومنهم من قال: أنه من جهة الشرع دون اللغة.

ومنهم من لم يقل بالفساد: وهو اختيار المحققين كالقفال وإمام الحرمين، والغزالي، والكثير من الحنفية كما قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري، وأبي الحسن الكرخي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسن البصري والكثير من مشايخهم ولا نعرف خلافا في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي

[76] عبد الكريم نملة، المذهب في علم أصول الفقه (مرجع سابق) ص 1433-1434

عن البيع وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل من إحدى الروائيين عنه: والمختار أن ما نهي عنه لغيه فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة بل من جهة المعنى .[1]

وأما أنه يدل على الفساد من جهة المعنى فذلك لأن النهي: طلب ترك الفعل وهو إما أن يكون المقصود دعا الشارع إلى طلب ترك الفعل أولا لمقصود، لا جائز أن يقال: إنه لا مقصود، أما على أصول المعتزلة فلأنه عبث وعبث قبيح والقبيح لا يصدر من الشارع.[792]

= اقتضاء النهي التكرار والفورية =

المنهج على أنه يوجب التكرار لأن معنى لا تقرب مثلاً لا يصدر منك ضرب، والنكرة في سياقها النفي تعم.

ولأن العلماء لم يزالوا في جميع الأزمان والعصور يستدلون بالنهي على الدوام الانتهاء من غير نكير فيكون الإجماع على أنه يوجب الدوام كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سكارى﴾**فإنه مقيد بوقت السكر، وكما يوجب التكرار يوجب الفورية لأنها لازمة له حيث لا يتحقق امتثاله إلا بعدم الكف في جميع الأوقات التي تبدأ باللحظة الأولى من توجيه الخطاب بالنهي [3]

وأما الأقوال في التكرار؛ الإنهاء فلا يتصور لأن الانتهاء بالنهي مما يستمر والعمر إن مطلقاً لأنه لا انتهاء إلا بانعدام المنهي عنه من قبله إلا بالموت عليه قبل الفعل، فلا يتصور تكراره، بخلاف الأمر بالفعل لأن الأمر بالفعل المسمى له يوجد بوجوده ثم ينعدم الذكر بعده، ألا ترى أن من حلف لا يدخل

[77] الشاطبي، مرجع سابق، ص 9

[78] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ – 2004م، ص 164.

[79] -3 محمد مصطفى سلبي، أصول الفقه الاسلامي المقدمة الشريعة بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط ص 403.

80

الدار لم يبرأ إلا بالموت قبل الدخول، ولو حلف ليدخلن الدار فدخلها وان ترك بعد ذلك وتصور منه بعده دخول أم.[81]

قواعد النهي عند الأصوليين:

1-قاعدة النهي يقتضي التحريم:

الأصل عند جمهور الأصوليين أن صيغة النهي الموضوعة بلفظ (لا تفعل) تدل على طلب الكف عن الفعل على سبيل الالزام، أي التحريم، ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك، ولذلك فإن النهي إذا ورد مجردا عن القرائن حرم على التحريم، لأن حقيقة النهي في اللغة والشرع تفيد المنع والزجر، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: " ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ **(الاسراء :32)**، فالنهي هنا يفيد التحريم القطعي إذا نها الشارع عن قربان الزنا فضلا عن فعله[82]

كما يظهر أثر هذه القاعدة في كثير من الأحكام الفقهية كتحريم الربا، شرب الخمر، أكمل أموال الناس بالباطل، إذا وردت كلها بصيغ النهي الدالة على التحريم.[3]

قاعدة النهي يقتضي الفور:

ويتجلى معنى هذه القاعدة أن المكلف مطالب بترك المنهي عنه فور سماع النهي، أو العلم به، ولا يجوز له تأخير الامتثال، لأن مقتضى النهي الانتهاء المباشر.

[81] أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق خليل يحي الدين الميس، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 421-2001 م، البقاع لبنان ص 51.

[82] أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص 63.

[83] الآمدي، مرجع سابق، ص 141

[84]

فحين نزل تحريم الخمر بادر الصحابة رضي الله عنهم إلى إراقتها فورا دون تأخير بما يدل أن النهي يدل على الفورية، وتظهر أهمية هذه القاعدة في المعاملات والعبادات فالمسلم إذا علم بحرمة معاملة ربوية وجد عليه تركها فورا وكذلك إذا علم بحرمة غش أو ظلم وجب عليه الكف عنه مباشرة.[85]

2-قاعدة النهي يقتضي التكرار والدوام:

يفيد النهي عند الأصوليين وجوب استمرار الكف عن الفعل المنهي عنه، فلا يكفي الامتناع مرة واحد بل يجب الاجتناب على الدوام، فإذا نها الشرع عن الربا أو الكذب أو السرقة فإن المطلوب من المكلف ترك هذه الأفعال في جميع الأوقات والأحوال لأن المقصود إزالة المنهي عنه مطلقا وهذه القاعدة تختلف عن الأمر بتاتا، فالأمر قد يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة أما النهي فلا يتحقق إلا بالاستمرار في الترك[2]

3- قاعدة النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا عاد إلى ذاته أو شرطه:

يرى جمهور الأصوليين أن النهي إذا تعلق بذات العبادة أو بشرط من شروطها فإنه يدل على فساد ذلك الفعل وبطلانه.

فالصلاة بلا طهارة باطلة لأن النهي عاد إلى شرط من شروط الصلاة، وكلك صوم يوم العيد لا يصح لأن النهي تعلق بذت الصوم في هذا اليوم.

أما إذا كان النهي متعلقا بأمر خارج عن ذات الفعل فإن الفعل قد يكون صحيحا مع الإثم كالصلاة في الأرض المغصوبة عند بعض الفقهاء، فالصلاة هنا صحيحة من حيث الأركان والشروط لكن المصلي آثم بسبب الغصب.

[85] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص 312.

86

[87] 2الرازي، مرجع سابق، ص 175.

فتظهر أهمية هذه القاعدة في الترجيح بين الأحكام الفقهية ومعرفة الصحيح والفاسد من العقود والعبادات.[88]

4-قاعدة النهي عن الشيء أمر بضده:

ومعنى هذه القاعدة أن النهي إذا تعلق بفعل فإنه يتضمن طلب فعل الضد المقابل له، فالنهي عن الكذب يتضمن الأمر بالصدق، والنهي عن الظلم يتضمن الأمر بالعدل، وقد اختلف الأصوليون في مدى دلالة النهي على الأمر بالضد إلا أنهم اتفقوا على وجود ارتباط بينهما من جهة المعنى المقصود الشرعي.[89]

وتظهر أهمية هذه القاعدة في استنباط الأحكام الشرعية والمقاد العامة للشريعة إذ أن الشريعة لا تكتفي بمجرد المنع بل تقصد أيضا إقامة الأفعال المقابلة المحققة للمصلحة. [3]

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية

المطلب الأول: مسألة زواج المسيار ومناقشة الأدلة:

- **الفرع الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحا:**

المسيار مأخوذ من مادة (سير) والسير هو المضي والمرور والذهاب في الطريق، يقال سار، يسير، سيرا، وسيورا إذا مضى [4]

88 الشاطبي، مرجع سابق، ص 95.

89 الرازي، المحصول في علم أصول الفقه – مرجع سابق ص 168.

90

91 -3الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص 52.

92 -4ابن فارس معجم مقاييس اللغة جزء 3، ص 120

أما في الاصطلاح فهو عقد زواج مستكمل لأركانه وشروطه الشرعية، ترضى فيه المرأة بإسقاط بعض حقوقها، كالسكن أو النفقة، ويكون الزوج كثير التنقل أو يلتزم بالمبيت الدائم عندها.[5]

- **الفرع الثاني: عرض الأقوال في المسألة بأدلتها:**

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج المسيار على قولين مشهورين كالتالي:

القول 01: جوازه: ذهب جمهور من العلماء المعاصرين إلى جوازه إذا استوفى أركان النكاح وشروطه الشرعية من الولي والشهود والرضا وخلو الموانع ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ وهبة الزحيلي.[1]

دليله من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ **(النساء: 24)، ووجه الدلالة** أن الأصل في عقود النكاح الحل والجواز إذا تحققت شروطه الشرعية ولم يرد دليل صحيح يمنع هذا النوع بعينه، فبقي على أصل الإباحة.[2]

دليله من السنة: استدلوا بما ثبت عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها أنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. [1]**ووجه الدلالة** أن المرأة يجوز لها التنازل عن بعض حقوقها الزوجية برضاها، فإذا جاز إسقاط حق المبيت بعد الزواج جاز الاتفاق عليه ابتداء. [3]

93 -[5]وهبة الزحيلي، فقه الإسلام وأدلته، مرجع سابق جزء 09، ص 6650

94

1-[95]يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة جزء 03، ص 458

2-[96]وهبة الزحيلي، فقه الإسلام وأدلته، مرجع سابق جزء 09، ص 6652

3-[97]أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لظرتها.

4-[98]ابن قدامى المغني، جزء 07، ص244

ومن المعقول أن هذا الزواج قد يحقق مصالح معتبرة كالعفاف للرجل والمرأة وتقليل العنوسة وصيانة المرأة المطلقة أو الأرملة، خاصة إذا تعذر الزواج المعتاد [4]

القول 01: كراهة زواج المسيار أو منعه: ذهب بعض العلماء إلى كراهته ومنهم: الشيخ الألباني وبعض الباحثين المعاصرين [1]

دليلهم: استدلوا بأن مقاصد الزواج في الإسلام تقوم على السكن والاستقرار وتكوين الأسرة لقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21).**

وجه الدلالة: قد يخل بمقاصد الزواج الكاملة من السكن والمودة والاستقرار الأسري خصوصا إذا تحول إلى علاقة مؤقتة غير مستقرة. [2]

كما إحتجوا بأن التنازل على بعض الحقوق قد يأدي إلى إمتهان المرأة وضياع حقوق الأولاد مستقبلا ويفتح باب التحايل على مقاصد الشريعة. [3]

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح المقاصدي:

- بالنظر إلى أدلة الفريقين يظهر أن أصل العقد صحيح إذا استوفى الشروط والأركان الشرعية لأن الأحكام تدور مع وجود الأركان والشروط وجوبا وعدما وعليه

99

1- [100]ابن قدامى المغني، جزء 07، مرجع نفسه ص 460

2- الألباني، سلسلة الهدى والنور، شريط رقم 698

3- [101]محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ص 156.

- فإن كان زواج المسيار يحقق مصالح معتبرة دون إضرار بالمرأة أو الأولاد جاز العمل به، وإن ترتب عليه ضياع الحقوق أو التلاعب بالعلاقة الزوجية أو الإخلال بمقاصد الأسرة كان مكروها أو ممنوعا سدا للذرائع، وقد قرر الشاطبي أن المصالح وإذا عارضتها مفاسد روعي الراجح منهما.[4]

ومن القواعد المقاصدية المؤثرة هنا:

- الضرر يزال
- دار المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما

إذا غلبت المصلحة جاز وإذا غلبت المفسدة مُنعَ.

وأخيرا والله أعلم أن الراجح هو زواج المسيار صحيح من حيث الأصل الشرعي إذا استوفى الأركان والشروط مع التأكيد على ضرورة مراعات مقاصد الزواج الكبرى من السكن والاستقرار وحفظ الحقوق وألا يتخذ وسيلة للإضرار أو التلاعب.

المطلب الثاني: مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة:

- **الفرع الأول: تعريف الغصب والصلاة في الأرض المغصوبة:**

لغة: أخذ الشيء ظلما وقهرا يقال غصبه الشيء إذا أخذه منه على وجه الظلم والاستلاء.[1]

اصطلاحا: عرفه الفقهاء بأنه الاستلاء على حق الغير عدوانا بغير حق.[2]

➢ **المقصود بالصلاة في الأرض المغصوبة:** هي أن يؤدي المكلف الصلاة في مكان استولى عليه ظلما دون إذن صاحبه الشرعي.

- **الفرع الثاني: عرض الأقوال في المسألة بأدلتها:**

4- [102] الشاطبي، الموافقات، جء 02، ص 20

[103]ابن منظر، لسان العرب، مادة غصب جزء 01، ص 648

[104]كساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء 07، ص 143

[105]النووي، المجموع شرح المهذب، جزء 03، ص165

اختلف الفقهاء والأصوليون في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة على قولين مشهورين:

القول 01: صحة الصلاة مع الإثم :

قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة [3]

دليلهم: استدلوا بأن النهي في الغصب متعلق بأمر خارج عن ذات الصلاة، إذ أن الصلاة عبادة استوفت شروطها وأركانها، وإنما وقع النهي في المكان المغصوب لا في نفس الصلاة. [4]

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ **(الحج: 77)**

ووجه الدلالة: أن المكلف أتى بأركان الصلاة وشروطها كاملة، كانت عبادته مع الإثم لإن النهي إذا عاد إلى أمر خارج عن العبادة لا يقتضي الفساد عند الجمهور.[1]

كما احتجوا بقاعدة " إن الجهة منفكة" أي أن جهة العبادة غير جهة المعصية فالصلاة مأمور بها والغصب منهي عنه.

القول 02: بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة: مذهب الظاهرية وبعض الحنابلة

دليلهم: استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**"، وقالوا إن الصلاة وقعت على وجه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فلا تصح العبادة مع قيام المعصية الملازمة له.[2]

[106] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، جزء 02، ص 367

[107] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء 02، ص 337

[108] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص 315

[109] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، جزء د02، مرجع سابق، ص 368

ووجه الدلالة: أنّ استعمال المكان المغصوب ملازم للصلاة وما كان كذلك فإنه يؤثر في صحة العباد لأن التقرب من الله لا يتم بمعصيته.[3]

- **الفرع الثالث: المناقشة والترجيح المقاصدي:**

هذه المسألة مبنية على القاعدة الأصولية: **هل النهي يقتضي الفساد ؟**

فالجمهور فرقوا بين: النهي العائد إلى ذات العبادة أو شرطها والنهي العائد إلى أمر خارج عنها، وقالوا إن الغصب أمر خارج عن حقيقة الصلاة ولذلك لا تبطل الصلاة مع الإثم أما القائلون بالبطلان فاعتبروا أن الصلاة لا تنفك عن شغل المكان المغصوب، فصار النهي مأثرا في أصل العبادة.

تظهر مقاصد الشريعة في هذه المسألة من جهتين:

- حفظ حق المالك ومنع الاعتداء على أموال الناس.
- المحافظة على إقامة الصلاة وعدم إسقاطها عن المكلف

فالشريعة راعت حرمة أموال الناس ولذلك أثمت الغاصب، لكنها لم تسقط فرض الصلاة عنه، تحقيقا لمقصد حفظ الدين [1]

الراجع والله أعلم هو قول الجمهور و القائل بصحة الصلاة مع الإثم، لأن أركان الصلاة وشروطها قد حققت، ولأن جهة العبادة منفكة عن جهة الغصب غير أن الغاصب أثم بسبب تعديه على حقوق الناس [2]

110

111

[112] ابن قدامة، روضة الناظر، ج 2، ص 185

[113] الشاطبي، الموافقات، جء 02، مرجع سابق، ص 08

مسألة التسعير ومناقشة الأدلة

الفرع الأول: التسعير في اللغة والإصطلاح

- **التسعير لغةً:** تقدير السعر للسلعة وتحديد ثمنها الذي تُباع به.[3]
- **اصطلاحاً:** إلزام ولي الأمر أو مَن ينوب عنه الباعةَ بثمنٍ معيّن للسلع والمنافع تحقيقاً للمصلحة العامة ومنعاً للضرر [4]

الفرع الثاني: عرض الأقوال في المسألة بأدلتها

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على قولين مشهورين:

القول الأول: منع التسعير مطلقاً. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور، وبعض المالكية.[116]

- **دليلهم:** استدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

"غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، سَعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[117].

[114] لسان العرب، مادة (س م) ج 4، ص 352

[115] الموسوعة الفقهية الكويتية جزء 12، ص 303

[116] علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ – 1986م، ج5، ص 129.

[117] سنن ابي داوود، كتاب البيوع، باب في التسعير رقم 3451، سنن الترميذي، رقم 1314

[118] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1380هـ، ج4، ص 348

- **وجه الدلالة:** أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير مع وجود سبب يدعو إليه وهو ارتفاع الأسعار، ولو كان مشروعاً أو واجباً لفعله، فدلّ ذلك على عدم جواز إلزام الناس بأسعار معينة؛ لأن الأصل هو حرية التصرف في الأموال المملوكة لأصحابها.[3]
- **كما أن** التسعير قد يؤدي إلى ظلم التجار ومنعهم من حقهم في التصرف في أموالهم بالتراضي، والله تعالى يقول: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم{ (النساء: 29)**.

القول الثاني: جواز التسعير عند الحاجة والمصلحة

وهو قول لبعض المالكية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من المعاصرين.[1]

دليلهم: استدلوا بأن مقصود الشريعة رفع الظلم عن الناس، فإذا تواطأ التجار على رفع الأسعار، أو احتكروا السلع وألحقوا الضرر بالعامة، جاز لولي الأمر التدخل بالتسعير منعاً للضرر.

- **كما استدلوا بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".**[2]

119

120

121-1 الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص 17.

122-2 ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت، ج2، رقم الحديث: 2340.

- **واستدلوا بأن** ولي الأمر مأمور بتحقيق المصالح العامة ودفع المفاسد، والتسعير في هذه الحالة يحقق مصلحة حفظ أموال الناس ومنع الاستغلال[3]
- **وجه الدلالة:** أن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير في حالة طبيعية لم يكن فيها ظلم ولا احتكار، أما إذا وجد الظلم أو الاحتكار أو التلاعب بالأسعار، فإن علة المنع تنتفي، ويُشرع التسعير تحقيقاً للعدل بين الناس.[4]

فأما إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه فإنه حرام، وأما إذا تضمن العدل بينهم مثل إلزامهم بما يجب عليهم من ثمن المثل فهو جائز بل واجب"

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح المقاصدي

بالنظر في أدلة الفريقين يظهر أن حديث أنس رضي الله عنه يدل على منع التسعير عند سلامة السوق من الاحتكار والظلم، أما إذا ظهر التلاعب بالأسعار أو استغلال حاجة الناس فإن لولي الأمر التدخل بما يحقق العدل ويرفع الضرر. وتظهر علاقة التسعير بمقاصد الشريعة من جهة أن الشريعة نصت على منع الظلم والاحتكار والإضرار بالناس، فإذا أدى ترك التسعير إلى وقوع هذه المحظورات كان تدخل ولي الأمر بالتسعير وسيلة لتحقيق مقصود الشارع ودفع المفسدة.

وعليه، الراجح والله أعلم القول الثاني القاضي بجواز التسعير عند الحاجة والمصلحة العامة، لأن الأدلة والقواعد الشرعية تدل على تقديم المصلحة العامة ودفع الضرر عن الناس.

123-[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1417هـ - 1997م، ج2، ص 08.

124-[4] ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ - 2004م، ج28، ص 77.

ملخص الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل دراسة قواعد النهي الأصولية من خلال مبحثين رئيسين؛ خُصّص الأول لبيان حقيقة النهي عند الأصوليين، بينما عُني الثاني ببيان التطبيقات الفقهية المرتبطة بقواعد النهي في ضوء الترجيح المقاصدي.

ففي المبحث الأول تمّ تعريف النهي لغةً واصطلاحاً، وبيان صيغه الواردة عند الأصوليين مع توضيح دلالاته المختلفة، ثم الانتقال إلى أبرز قواعد النهي الأصولية وبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

أما المبحث الثاني فقد تناول جملة من التطبيقات الفقهية والتي تمثلت في ثلاث مسائل: (زواج المسيار، الصلاة في الأرض المغصوبة، التسعير)، والتطبيق فيها على قواعد النهي والترجيح المقاصدي من خلال بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم الموازنة بينها وفق المقاصد الشرعية، كما أظهرت هذه التطبيقات أن مراعاة المقاصد الشرعية تُشكل عنصراً أساسياً ومُهمّاً في ترجيح الأقوال الفقهية عند تعارض الأدلة أو تعدد وجهات النظر الاجتهادية.

وبذلك يتبيّن أن قواعد النهي ليست قواعد نظرية مجردة، بل لها آثار عملية واضحة في الفقه الإسلامي، وأن الترجيح بالمقاصد يسهم في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع المختلفة بما يحقق مقاصد الشريعة وأهدافها العامة.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- أهمية مراعاة علم المقاصد وضرورته في الترجيح بين الأحكام الشرعية وخصوصًا في النوازل المعاصرة لما له من أهمية وفائدة عظيمة.

2- يعد الترجيح بالمقاصد من أهم الأدوات الأصولية التي تُمكن المجتهد من اختيار الأرجح بين الأدلة عند تعارضها، وذلك بناءً على النظر في مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى.

3- يمثل الترجيح بالمقاصد أداة حيوية في الاجتهاد الفقهي، إذ يساهم في تقديم حلول شرعية تراعي المتغيرات، وتوازن بين الثوابت والمستجدات مما يساهم في تجديد الفقه.

4- الترجيح بالمقاصد يُعد منهجًا أصيلًا له جذوره في اجتهادات العلماء

5- أن النهي إذا تعلّق بمفسدة راجحة كان الحكم أشد وأقوى، وإذا خفّت المفسدة أو عارضتها مصلحة معينة ترجّح كان لذلك أثر في الاجتهاد والترجيح.

6- مراعاة المقاصد الشرعية في مجال الترجيح يسهم في إظهار مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب الوقائع والمسائل المتجددة مع المحافظة على ثوابتها وأصولها.

من خلال هذه النتائج يتأكد أن المقاصد الشرعية ليست عنصرًا ثانويًا في عملية الاجتهاد، بل هي ركن أساسي في فهم النصوص وترجيح الأحكام، وأن استحضارها عند دراسة قواعد الفقه يؤدي إلى أحكام متسقة مع روح الشريعة ومقاصدها الكلية.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين وطلبة العلم، وأن يغفر ما وقع فيه من نقص أو زلل فهو سبحانه وتعالى ولي التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوع

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	188	29
آل عمران		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾	130	66
النساء		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	23	81
النساء		
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾	24	82
النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	83
النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾	43	85
النساء		
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	93	93
المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾	03	107
المائدة		
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	114
المائدة		
﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾	79	121

المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	87	122
المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	101	124
الأنعام		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	152	149
التوبة		
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾	42	194
إبراهيم		
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾	42	260
النحل		
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	09	268
النحل		
﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾	29	270
النحل		
﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾	90	277
الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾	32	285
الإسراء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	33	285
طه		
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾	54	315
الحج		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	77	341
الروم		

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	21	406
الزمر		
﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾	18	464
الزمر		
﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾	55	464
الحشر		
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	02	545
الممتحنة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	10	550
الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	09	554

2. فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»	343
«من أصبح جنبا، فلا صوم له»	1109
«أعطاها السُّدُسَ»	6/175
«فقال عمرُ لأبي موسى أما أني لم أَتَّهِمْكَ ولكني خشيتُ أن يَتَقَوَّلَ الناسُ على رسولِ اللهِ»	3/190
«ألا أُنَبِّئُكُم بأكبرِ الكَبائِرِ»	2654
«غَلا السِّعرُ، سَعِّرْ لنا»	14057

3. فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش

ثانيا: الاحاديث النبوية

أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، **المسند** (مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (43/ 296).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، ط1.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الهدى والنور** (تسجيل صوتي)، شريط رقم 698.

مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1374هـ.

ثالثاً: الكتب

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض، ط1، 1387هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م (ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط2).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، **المغني**، دار عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، **التبصرة في أصول الفقه** (مصححة من التبرعات)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت: 430هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، البقاع - لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت: 606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417هـ-1998م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار صفوة المعرفة (وشرح ابن النجار الفتوحي)، ط2، 1413هـ-1992م.

السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين (ت: 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ / 1997م.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد الملك (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 811هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1429هـ-2008م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.

المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.

أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي وقواعده وفوائده**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999م.

أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1416هـ-1996م.

أسماء المدني، **قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1435هـ/2014م.

الشيخ محمد الخضري، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ - 1969م.

علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض - السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.

عبد الله المطلق، **زواج المسيار: دراسة فقهية اجتماعية**، الرياض.

عبد الله يحيى الكمالي، **مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات**، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ-2000م.

محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.

محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-/1998م.

محمد عبد العاطي محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ-2007م.

محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار النهضة العربية، بيروت.

محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي: المدخل إلى الشريعة والأدلة وقواعد الاستنباط**، دار النهضة العربية، بيروت.

محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق – سوريا، ط2، 1426هـ – 2005م.

نور الدين بن مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته.. ضوابطه.. مجالاته**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة – قطر، ط1، 1419هـ/1998م.

يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1415هـ/1994م (ملاحظة: هذا الباحث ينتمي لـ د. أحمد علي الإمام من السودان).

يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، دار القلم، الكويت.

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية

زلافي عبد الحميد، **الترجيح بالمقاصد: دراسة أصولية فقهية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية (تخصص: فقه وأصوله)، إشراف: محمد دباغ، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2010–2011م.

عاشوري محمد، **الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي**، رسالة ماجستير، إشراف: د. سعيد فكرة، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 1429هـ/2008م.

منى بنت عبد الرحمن المعيذر، **التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي**، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد مصطفى رمضان، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431هـ.

خامسا: المواقع الالكترونية

فريد عبد الرحمن بوهنة، **المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة**، مقال منشور بشبكة الألوكة الإلكترونية (تاريخ الاطلاع: 18 ماي 2026)، الرابط: https://www.alukah.net](https://www.alukah.net)]

1. فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة Error! Bookmark not defined. الفصل الأول
08
المبحث الأول: مفهوم الترجيح 09
المطلب الأول: التعريف بالترجيح وبعض شروطه 09
المطلب الثاني: حكم الترجيح 14
المبحث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية 20
المطلب الأول: التعريف بالمقاصد ومراتبها. 21
المطلب الثاني: أقسام المقاصد: 28
الفصل الثاني 37
قواعد النهي الأصولية وتطبيقاتها الفقهية في ضوء الترجيع المقاصدي
المبحث الأول: حقيقة النهي وقواعده الأصولية 38
المطلب الأول: مفهوم النهي 38
المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية 36
المطلب الأول: مسألة زواج المسيار ومناقشة الأدلة 36
المطلب الثاني: مسألة الصالة في ألرض المغصوبة 39
خاتمة 61
ملخص: 72
فهرس الآيات القرآنية 63
فهرس الأحاديث النبوية 65
فهرس المصادر والمراجع 66

فهرس الموضوعات

72

ملخص:

يدرس موضوع بحثنا هذا الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد النهي، وذلك من خلال الوقوف على: بيان أثر المقاصد الشرعية في الترجيح بين الأقوال الفقهية المتعلقة ببعض قواعد النهي الأصولية، وإبراز دورها في تحقيق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وتنزيل الأحكام على الوقائع بما يحقق مصالح المكلفين ويدرأ عنهم المفاسد.م

وقد قُسّم هذا البحث إلى فصليْن:

- **الأول:** يتضمن الإطار المفاهيمي للترجيح بالمقاصد.
- **والثاني:** تضمن حقيقة النهي عند الأصوليين وقواعده الأصولية وتطبيقاتها الفقهية في ضوء الترجيح المقاصدي.

وقد تبين أن المقاصد الشرعية تُعدّ من أهم المرجحات المعتمدة عند التعارض أو الاختلاف في فهم دلالات النهي، وأن مراعاة حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال تساهم في ترجيح الأحكام التي تحقق مصالح العباد وتنسجم مع مقاصد الشريعة العامة، كما تبين أن قواعد النهي ليست أحكاماً مجردة، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد الشرعية التي توجّه فهمها وتطبيقها في النوازل والوقائع المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الترجيح، المقاصد الشرعية، النهي، القواعد الأصولية، التطبيقات الفقهية، أصول الفقه.

Abstract:

This study examines the role of **Preponderance via Sharia Objectives (*Tarjih al-Maqasidi*)** within specific rules of **Prohibition (*Nahi*)**. It investigates the profound impact of Sharia objectives in weighing conflicting jurisprudential opinions related to fundamental principles of prohibition. Furthermore, it highlights the significance of these objectives in fostering an accurate understanding of textual evidence (*Nass*) and applying legal rulings to practical realities in a manner that secures the welfare of accountables (*Masalih al-Mukallafin*) and averts harm (*Mafasid*) from them.

The research is structured into two main chapters:

- **The First Chapter:** Establishes the conceptual and theoretical framework of preponderance based on Sharia objectives.
- **The Second Chapter:** Delineates the jurisprudential reality of prohibition according to legal theorists (*Usuliyyin*), examining its fundamental rules and their practical applications in light of Maqasidi preponderance.

The study concludes that Sharia objectives serve as paramount criteria for determination when disagreement or apparent contradiction arises regarding the implications of prohibition. Conserving the five necessities—religion, life, intellect, lineage, and wealth—significantly contributes to favoring rulings that optimize human welfare and harmonize with the overarching objectives of Sharia. Finally, the findings reveal that the rules of prohibition are by no means abstract concepts; rather, they are inherently intertwined with Sharia objectives that guide their interpretation and contextual application across various contemporary issues and legal realities.

Keywords: Preponderance (*Tarjih*), Sharia Objectives (*Maqasid al-Shariah*), Prohibition (*Nahi*), Legal Maxims (*Al-Qawaid al-Usuliyyah*), Jurisprudential Applications, Principles of Islamic Jurisprudence (*Usul al-Fiqh*).


الحمد
الذي
نعمة
تتم
الصالحات